Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 8, Issue 3 (2025) • P: 69 - 58
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Jizya in the modern state

Mr. Ahmed Fathi Abdel-Azim

Kulliyyah of Shariah | International Islamic University Malaysia

Received: 12/05/2025

Revised: 22/05/2025

Accepted: 07/07/2025

Published: 15/09/2025

* Corresponding author: teacherahmed2@yahoo.com

Citation: Abdel-Azim, A. F. (2025). Jizya in the modern state. *Journal of Islamic Sciences, 8*(3), 58 – 69. https://doi.org/10.26389/AJSRP.K140525

2025 © AISRP • Arab Institute for Sciences & Research Publishing (AISRP), United States, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The research aims to demonstrate the purity and supremacy of Islam, far from injustice. Islam does not unjustly take money from anyone. Rather, Islam takes money rightfully and deals with it in the most refined and beneficial manner. The research also aims to demonstrate the jurists' guidance on cases of taking jizya. The researcher adopted the methodology of incomplete induction of the jurists' opinions on jizya, while attempting to apply them to contemporary reality. The research has three axes: defining jizya and its history, then detailing scholars' interpretation of jizya. One of the most important results is that jizya is a financial obligation taken from dhimmis when conditions stabilize, just as Muslims pay zakat, which contributes to meeting people's needs in society. Non-Muslims can choose to name the money they pay, whether it is zakat, tax, or jizya. The important thing is that they contribute a portion of their money to what society needs, such as building schools, hospitals, etc..

Keywords: Jizya – Jizya History – Jizya Jurisprudential Foundation.

الجزية في الدولة المعاصرة

أ. أحمد فتحي عبد العظيم

كلية الشريعة | جامعة العلوم الإسلامية الماليزية | ماليزيا

المستخلص: يهدف البحث إلى بيان نقاء الإسلام وعلوه بعيدا عن الظلم فلا يأخذ مالا من أحد ظلما، إنَّما يأخذ الإسلام المال بحق ويتعامل معه بأرق أسلوب وأنفعه. كذلك يهدف البحث إلى بيان توجيه الفقهاء لحالات أخذ الجزية. وانتهج الباحث منهجية الاستقراء الناقص[1] لآراء الفقهاء حول الجزية مع محاولة إسقاطها على الواقع المعاصر. وللبحث محاور ثلاثة هم التعريف بالجزية وتاريخها ثمَّ تفصيل العلماء في تكييفها. من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، هو أنَّ الجزية صلة مالية تؤخذ من أهل الذمة مع استقرار الأمور كما يؤدي المسلمون زكاة أموالهم مما يسهم في الوفاء بحاجات الناس في المجتمع. كذلك يختار غير المسلم تسمية للمال الذي يؤديه فإن شاء زكاة أو ضريبة أو جزية، المهم أن يشارك بجزء من ماله فيما يحتاجه المجتمع من بناء مدارس ومستشفيات وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الجزية – تاريخها – تأصيلها.

(1) الاستقراء الناقص هو أن يستدل بأكثر الجزئيات فقط، ويحكم من خلالها على الكل .

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدَّر فهدى، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بين طريق الهدى، فبين لنا كيف تكون العلاقة مع الله وكيف تكون العلاقة مع النَّاس، والنَّاس فريقان، فريقا هدى وفريقا حق عليه العذاب، فجعل بعضنا لبعض فتنة، أنصبر؟ من المسائل الشائكة التي يروجها البعض في المجتمعات المعاصرة ذات الأغلبية المسلمة، هي صعوبة تطبيق المواطنة بين المسلمين وغيرهم حيث شرع الإسلام في الجانب المالي الجزية على غير المسلمين. نفصِّل الكلام عن الجزية في فرعين يتضمن الفرع الأول تعريف الجزية لغة واصطلاحا ويتضمن الفرع الثاني التأصيل الشرعي والتاريخي والفقهي للجزية ومدى وجوبها على غير المسلمين في الدولة المعاصرة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في ضوء ما يعيشه المسلمون في العصر الحاضر في ظل الدولة القطرية التي لا تفرق بين المسلم وغيره من ناحية الدين حيث يبين مدى عدالة الإسلام وحسن تعامله مع غير المسلمين سواء كانوا أقلية أم أكثرية. كذلك بيان وضع الجزية في البلد ذات الأكثرية المسلمة التي لا تفرض على الناس الضرائب وإنما فقط يدفع المسلم الزكاة ويدفع غير المسلم الجزية وينال ما يتبعها من محاسن كإحراز الأمن وعدم المشاركة في الحروب والانتفاع بالخدمات التي تقدمها الدولة وما إلى ذلك.

أهداف البحث:

1- بيان معنى الجزية لغة واصطلاحا
2- بيان تاريخ الجزية
3- بيان تكييف الفقهاء للجزية
4- بيان مدى إمكانية أخذ الجزية من غير المسلم في الدولة المعاصرة

مشكلة البحث:

مشكلة البحث في بعد مصطلح البحث عن واقع الناس حيث الواقع بعيد المنال أن يطبق فيه قواعد الإسلام. ﴿وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم:20]، ولكن هناك من المجتمعات المسلمة ما يتم فيها تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية. كما يشترك فيها المسلم مع غير المسلم في دفع الضرائب، فماذا يدفع غير المسلم في مقابلة الزكاة التي يدفعها كل مسلم بلغ النصاب وحال عليه الحول.

الدراسات السابقة:

غالبا ما تمَّ مناقشة الجزية في كتب الفقه على اعتباره أحد مسائل الجهاد والسير ولكن هناك من يناقش المسألة بشكل معاصر.

1- الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي، بشار حسين العجل، دراسة فقهية عرَّف فيها المؤلف الخراج لغة واصطلاحاً وذكر أنواعه ومقداره وكيفيته ووجوبه ومسقطاته، وعرَّف الضريبة وبين حكمها وأساس فرض الضرائب والاعفاء منها. يفيد هذا البحث في معرفة الضرائب وحكمها حتى يمكننا التفريق بينها وبين الجزية.
2- القضايا الدولية المعاصرة في ضوء مفهوم العلاقات السياسية الدولية في الإسلام، سالم عبد الله شكشاك. تناول هذا البحث دراسة القضايا الدولية المعاصرة، في ضوء مفهوم العلاقات السياسية الدولية في الإسلام، وبما أنه من الصعب دراسة القضايا الدولية المعاصرة نظراً لتعددها؛ فإن الدراسة في هذا البحث قامت على تقديم قضايا حقوق الإنسان كأنموذج وحالة دراسية لهذه القضايا، باعتبارها ذات بُعد عالمي، وترتبط بالعديد من القضايا الدولية المعاصرة بشكل مباشر وغير مباشر، وركز البحث على دراسة الرؤية الإسلامية. ومن تلك القضايا قضية الجزية حيث تخص الأقليات مسلمين أو غير مسلمين. وهذا المرجع يفيد في الحديث عن الجزية في إطار دولي بشكل معاصر.
3- مسائل معاصرة في الفقه الإسلامي – بحوث محكمة، عارف علي عارف، يتضمن ثلاثة أقسام من المسائل المختلفة. يتناول القسم الأول قضايا التعامل مع غير المسلمين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وكشف الشبهات حول تميز المسلمين على أهل الذمة في المجتمع الإسلامي، وكذلك الرد على بعض الشبهات حول آيات وأحاديث في كيفية التعامل مع غير المسلمين. ومن هذه القضايا قضية الجزية وأفادت الدراسة في أنَّ الاسم لا مشاحة فيه، وأنَّ المهم هو المساهمة والمشاركة.
4- الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية، حبيبة أبو زيد، (إعطاؤهم من بيت المال)

كتاب في الدراسات الفقهية يتناول موضوع الاجتهاد الفقهي والدراسات الشرعية، حيث أورد وصفا شاملا للتصنيف في السياسة الشرعية عند المتقدمين والمعاصرين، وتناول موضوع نظام الدولة في الاسلام من حيث الاسس العامة والقواعد النظرية، وتناول السياسة

الشرعية بين القدامى والمعاصرين، وكذلك المستجدات المعاصرة في السياسة الشرعية. ومن بين تلك المستجدات موضوع الجزية، وما ينبغي أن يشارك به المسلم وغيره في المجتمع.

منهج البحث:

انتهج الباحث منهجية الاستقراء الناقص لآراء الفقهاء حول الجزية مع محاولة إسقاطها على الواقع المعاصر.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة ومطلبين وخاتمة كما يلي:

يبدأ البحث بمقدمة عامة تشمل على أهمية البحث وأهدافه ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المطلب الأول: تعريف الجزية وفيه مسألتان.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي والتاريخي والفقهي للجزية، وفيه ثلاث مسائل.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

تمهيد:

صلاحية الإسلام للتطبيق في كل زمان ومكان أمر يحتاج إلى إثبات منطقي وفقهي، كما أنَّه ثابت بالدليل النقلي. كل فترة يثير الباحثون نقطة يحاولون إثبات عدم صلاحيته إما لكونه ليس فيه حرية أو مساواة أو حتى مراعاة الأقليات، ونقطة الجزية من النقاط التي يثيرونها حول المساواة بين المواطنين في الدولة، وكذلك حول مراعاة الأقليات في الدولة الحديثة. نتناول الجزية من حيث التعريف، ثمَّ تاريخها، ثُمَّ التأصيل الفقهي لها.

المطلب الأول- تعريف الجزية:

نتناول تعريف الجزية لغة واصطلاحا في مسألتين تتناول الأولى تعريف الجزية لغة وتتناول المسألة الثانية تعريف الجزية اصطلاحا.

المسألة الأولى: تعريف الجزية لغة:

"الجِزية في اللغة بكسر الجيم على وزن فِعلة- والجِزْيَةُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهل الذِّمَّةِ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَالِ الَّذِي يَعْقِد الكتابيُّ عَلَيْهِ الذِّمَّةَ، وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنَ الجَزاء كأَنها جَزَتْ عَنْ قتلِه[2]"يقول الكمال بن الهمام أنها "بنيت على فِعلة للدلالة على الهيئة"[3] – "جمعها جزى"[4]، "مثل لحية ولحى"[5].

وقد اختُلِف في أصل كلمة جزية في اللغة مما أثَّر بدوره على الاختلاف في المعنى كالتالي:

الأول: ذكر المنَاوي أن "مصطلح الجزية مشتق من الجزاء والمجازاة، بمعنى الغناء والكفاية. تقول أجزأني الشيء أي كفاني. والمجازاة مقابلة الجزاء خيرا كان أو شرا؛ فسميت جزية لأنها تكفي من توضع عليه، وتقابل ما يجب له بها"[6]؛ فكأن المعنى أن هذه الجزية جزاء تركه في هذه البلد وعصمة دمه وماله وعياله.

الثاني: أنه مشتق من جزى يجزي: إذا قضى وأدى؛ فـ(جزى الأمر يجزي جزاء) مثل (قضى يقضي قضاء)، وزنا ومعنى، يقول الإمام أبو بكر السجستاني في ذلك "وسميت جزية لأنها قضاء منهم لما عليهم ومنه قوله تعالى ﴿ لا تجزي نفس عن نفس شيئا﴾ [البقرة:48] أي لا تقضي ولا تغني"[7] فكأنَّ المعنى أنه قضى ما عليه من واجب النصرة، أو أدى ما عليه من إجارة سكن الدار.

المسألة الثانية: تعريف الجزية اصطلاحا:

تعددت تعريفات فقهاء المذاهب للجزية، نذكر بعضا من هذه التعريفات لاستخلاص الفوائد:

عند الحنفية:

(2) ابن منظور، لسان العرب، (147/14).

(3) ابن الهمام، فتح القدير (44/6).

(4) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (51/3):

(5) ابن منظور، لسان العرب (147/14).

(6) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (125/1).

(7) السجستاني، نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز (197/1)

قال الإمام محمد بن الحسن في السير الصغير الذي يرويه عن أبي يوسف "ويجب على أهل السواد[8] وغيرهم من أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان يجب على الرجال منهم الجزية ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران فتوضع الجزية على رءوس الرجال يؤدونها كل سنة...."[9]

يتضح من هذا الكلام الذي صدر به فصل الجزية أنها مقدار من المال يجب على أهل الذمة وأنها تفرض على الرؤوس أي على الأشخاص وتكون على الرجال لا النساء ولا الأطفال كما أنها تدفع كل عام.

عند المالكية:

يعرِّف الدردير الجزية بأنها "مال يضربه الإمام على كافر، ذكر، حر، مكلف، قادر، مخالط، يصح سباؤه، لم يعتقه مسلم، لاستقراره آمنا"[10]"وهذا التعريف به كثير من المحترزات حيث يتضح منه أن الجزية تجب على الكافر سواء أكان كتابيا أم مشركا، وأنها لا تجب على الأنثى أو العبد ولا الصبي أو المجنون، ولا الفقير ولا المعتزل لأهل دينه بأن كان معتزلا في كنيسة أو دير مثلا، وبقوله "يصح سباؤه" خرج المرتد والمعاهد في وقت عهده وأمانه، وعلة تلك الجزية استقراره آمنا على نفسه وماله وعياله"[11].

عند الشافعية:

"الجزية تطلق على العقد، وعلى المال الملتزم به، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم، وقيل من الجزاء بمعنى القضاء. قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة:48] أي لا تقضي، ويقال: جزيت ديني: أي قضيته، وجمعها جزى كقرية وقرى"[12].

قال الماوردي: "فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا، وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا"[13]

عند الحنابلة:

نجد عدة تعريفات للجزية ومن بين هذه التعريفات ما يلي:

الجزية "مأخوذة من الجزاء وهي مال يؤخذ منهم (أي الذميين) على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا"[14]

وذهب ابن قدامة إلى قريب من ذلك حيث يقول: وهي "الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام، وهي فِعلة من جزى يجزي إذا قضى".[15]

وعليه يمكن أن نحدد تعريفا للجزية وهو مقدار من المال يفرض على رؤوس من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم، وسكن ديارهم من أهل الكتاب ومن في حكمهم، كالمجوس فقد اختلف في اعتبارهم أهل كتاب أم لا.

المطلب الثاني-التأصيل الشرعي والتاريخي والفقهي للجزية:

المسألة الأولى: التأصيل الشرعي للجزية

أ. الأَدِلَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجِزْيَةِ:

ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: 19]

ذكر الماوردي في "قوله تعالى [حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ] أنه فيه تأويلان: أحدهما: حتى يضمنوا الجزية وهو قول الشافعي لأنه يرى أن الجزية تجب بانقضاء الحول وتؤخذ معه. والثاني: حتى يدفعوا الجزية"[16].

---

(8) أي سواد العراق، سمي سوادا لخضرة أشجاره وزروعه، وهو الذي فتح على عهد سيدنا عمر، فأقر أهله عليه، ووضع على رقابهم الجزية، وعلى أراضيهم. عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب (138/4).

(9) الشيباني، السير الصغير، (263/1)

(10) الدردير، الشرح الصغير لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (308/2)

(11) المصدر نفسه، ص308-309.

(12) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (60/6).

(13) الماوردي، الأحكام السلطانية (221/1)

(14) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع (113/3).

(15) ابن قدامة المقدسي، المغني (328/9).

(16) الماوردي، تفسير الماوردي- النكت والعيون، (2-351).

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة منها. ما روى مسلم وغيره عن بريدة " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ ..... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ «صحيح مسلم» (5/ 140):

«فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ» "[17]

فَقَوْلُهُ: "فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ[18]" أجاز سؤال الجزية وفي هذا دليل على مشروعيتها، ومع مشروعيتها نجد أنَّ هذا الترتيب (عرض الإسلام، ثُمَّ الجزية ثُمَّ القتال) دليل على أن الإسلام لا يريد الجزية ابتداء، بل هي وسيلة لعدم الدخول في القتال.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز أخذ الجزية وقد قبلها أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما)، وساق ذلك الإجماع ابن قدامة حيث قال "أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة"[19]

بهذا تكون الجزية مشروعة في الإسلام، يجوز للإمام أخذها من غير المسلمين الذين يعيشون آمنين في ظل الدولة ذات الغالبية المسلمة، ذات الجيش المسلم، حيث لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. ولكن مع هذه المشروعية نتساءل هل هي من أعمال الحاكم.

ب. هل الجزية من باب السياسات؟

لا شك أنَّ العلماء فرقوا بين أفعال النبي ﷺ وبينوا أن من أفعال النبي ﷺ ما قصد به التبليغ عن الله ومنها ما كان من أفعال النبي ﷺ بمحض بشريته ومنها ما كان سياسة منه ﷺ يدير بها الحالة التي هو عليها إن كانت قضاء أو بعث جنود أو ما تتطلبه الإمامة وفي هذا يقول الإمام القرافي رحمه الله في كتابه "الفروق" "فرق بين تصرفه ﷺ بالقضاء وتصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبالإمامة .... وتصرفاته بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة.... فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما..... أما بعث الجيوش وصرف أموال بيت المال وتولية القضاة والولاة وقسمة الغنائم وعقد العهود، فتصرف فيها بطريق الإمامة دون غيرها"[20]

وبخصوص اعتبار الجزية من باب السياسات، فهذا موضوع يحتاج إلى تدقيق وبحث علمي مُفصَّل، لا مجال لبحثه هنا ولكني أُشير إليه فقط كاتجاه لبعض العلماء: ذكر مصطفى السباعي في كتاب نظام السلم والحرب في الإسلام أنَّ ما "قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الإمامة أي على سبيل السياسة أو ما نطلق عليه اليوم السياسات أو القرارات التنفيذية أو الإجراءات أو التدابير السياسية أو السلطوية، فهذا للإمام أو هو اليوم للأمة. وليست الجزية إلا من قبيل هذا الباب حيث إنها مجرد إجراء يتخذه الإمام عند الحاجة إلى مقاصده كما يجوز له أن يعفي أهل الذمة منها جميعاً كما فعل أبو عبيدة حين أسقط الجزية عن أهل السامرة بالأردن وفلسطين، وكما أسقط عمر الجزية على ملك شهر براز وجماعته لقاء اتفاقه معهم على قتال العدو، وكما أسقط معاوية الجزية عن سكان أرمينية ثلاث سنوات[21]كما يجوز إعفاء كل ذمي دخل في الجيش الإسلامي أو قدم خدمة عامة للدولة، وهي أحكام مسلّمة معروفة في الفقه الإسلامي."[22]

ذكر كذلك الدكتور جاسر عودة أنَّ "حين قسَّم النبي ﷺ الجيش إلى ميمنة وميسرة ووسط، فهذا من باب السياسة، فهل يلزم المسلمون هذا التقسيم في كل زمان ومكان؟ إن قيل إن أمر الجزية ورد فيه نص، نقول إن وسائل الحرب ذُكرت في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:60] فهل يتوقف الإمام عند هذه الوسائل أم أننا لا بد من الإعداد والأخذ بأقوى أسباب النصر بما يتناسب مع العصر"[23]

يُبنى على هذا الاتجاه أنَّه بما أنَّ الجزية ليست توقيفية على الإسلام حيث كانت موجودة قبله، وهي من تصرفات الإمام حيث استخدمها بعضهم وأوقفها بعضهم، كما أنها شُرعت في ظروف خاصة كما ذكر في تاريخ تشريعها، فإن تنفيذها وعدمه يرجع إلى الإمام، فإذا ما جاء وقت يناسب عودتها عادت، وإذا لم تأت الظروف والأحوال المناسبة لاتخاذها كإجراء توقفت. مثالها في ذلك مثال الرق الذي جاء الإسلام لمحاربته فضيق روافده ووسع مخارجه رجاء توقف العالم عنه، حتى يتحرر جميع الناس، ولكنه ترك الباب مفتوحا في حالات الحرب حتى يكون الأسر رادعا للعدو عن قتال المسلمين وربما يكون ذلك باب خير لأعداء المسلمين حتى يسلموا.

(17) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.(140/5). 1137

(18) المصدر نفسه

(19) ابن قدامة، المغني (328/9).

(20) القرافي، الفروق، (357/1).

(21) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(22) مصطفى السباعي، نظام السلم والحرب في الإسلام، (ص:11-13).

(23) جاسر عودة، بين الشريعة والسياسة أسئلة لمرحلة ما بعد الثورات(ص:43-46).

المسالة الثانية: التأصيل التاريخي للجزية

أ. الجزية قبل الإسلام

لما كانت رسالة النبي محمد ﷺ آخر الرسالات فقد جاءت أحكام الإسلام لتجد العالم به دولا كبرى وإمبراطوريات لها أحكامها الداخلية والخارجية، فلم يكن الإسلام ليتجاهل أو يغض الطرف عما يسير الناس به في حياتهم على مستوى الأفراد أو على مستوى المجتمعات، فهذب تلك الأحكام والسياسات على مستوى الأفراد والجماعات داخليا وخارجيا. من تلك السياسات قضية الرق، تعامل الإسلام معها وضيق منافذها كما تعامل مع الجزية التي لم تكن من مستحدثاته أيضا. قال "جورجي زيدان"[24]: "الجزية ليست من مُحدَثات الإسلام، بل هي قديمة من أول عهد التمدن القديم، وقد وضَعها يونان أثينا على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد، مقابل حمايتهم من هجمات الفينيقيين، وفينيقية يومئذٍ من أعمال الفرس، فهان على سكان تلك السواحل دفعُ المال في مقابل حماية الرؤوس. والرومان وضعوا الجزيةَ على الأمم التي أخضعوها، وكانت أكبر بكثير مما وضعه المسلمون بعدئذٍ، فإن الرومان لما فتحوا "فرنسا" وضعوا على كل واحد من أهلها جزية يختلف مقدارها ما بين تسع جنيهات، وخمس جنيهات في السنة، أو نحو سبعة أضعاف جزية المسلمين. كانت تؤخذ من الأشراف عنهم وعن عبيدهم وخَدَمهم!"[25]

وقال المؤرخ الشهير أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري في كتابه الأخبار الطوال في ذكر كسرى أنشروان: "وَوَظَّفَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَرْبَعِ طَبَقَاتٍ، وَأَسْقَطَهَا عَنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ وَالْمَرَازِبَةِ وَالْأَسَاوِرَةِ وَالْكُتَّابِ وَمَنْ كَانَ فِي خِدْمَةِ الْمَلِكِ، وَلَمْ يُلْزِمْ أَحَدًا لَمْ تَأْتِ لَهُ عِشْرُونَ سَنَةً أَوْ جَاوَزَ الْخَمْسِينَ[26]"

ذكر رشيد رضا كذلك في تفسير المنار أنه "كان الفرس يَجبُون الجزية من رعاياهم، ويؤيد ذلك أَنَّأَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْجِزْيَةَ هو كِسْرَى أَنُوشِرْوَانَ، وَهُوَ الَّذِي رَتَّبَ أُصُولَهَا وَجَعَلَهَا طَبَقَاتٍ. وَهِيَ الْوَضَائِعُ الَّتِي اقْتَدَى بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ افْتَتَحَ بِلَادَ الْفُرْسِ"[27]

ذكر ذلك أيضا مصطفى السباعي[28] في كتابه نظام السلم والحرب في الإسلام وأضاف أن "معاملة الغالب من الأمم الأخرى للمغلوبين لم تكن بنفس الرقي الذي تعامل به المسلمون مع غيرهم فقد كانوا يأخذون الجزية لإذلال وامتهان المغلوبين، وكانت هذه الجزية سبيلا لاستغلال المغلوبين وابتزاز أموالهم ولم تكن تمنع المغلوبين من الاشتراك في الحروب من أجل مجد الفاتحين ومد سلطانهم. وكانوا يرهقون الفقراء في دفع الجزية ولا يرحمون العاجزين منهم"[29]

بهذا لم تكن الجزية ابتداء من ابتداع الإسلام، بل كانت نظاما متبعا عالميا. جاء الإسلام فهذبه وارتقى به حتى يكون في سعادة الناس لا شقائهم.

ب. تاريخ تشريع الجزية في الإسلام:

بعد أن تم فتح مكة في أواخر السنة الثامنة للهجرة بلغ رسول الله ﷺ أن "الروم جمعت الجموع تريد غزوه في بلاده"[30]كما ذكر الخضري، وأضاف الغزالي أنَّ الرُّوم "كانت أكبر قوة عسكرية ظهرت على وجه الأرض في ذلك الزمان وقد تعرضت للمسلمين من غير مبرر، بداية هذا التعرض كانت بقتل سفير رسول الله ﷺ- الحارث بن عمير الأزدي- على يدي شرحبيل بن عمرو الغساني، حينما كان السفير يحمل رسالة النبي ﷺ إلى عظيم بصرى، فأرسل النبي ﷺ بعد ذلك سرية زيد بن حارثة التي اصطدمت بالرومان اصطداما عنيفا في مؤتة، ولم تنجح في أخذ الثأر من أولئك الظالمين المتغطرسين، إلا أنها تركت أروع أثر في نفوس العرب، قريبهم وبعيدهم. ولم يكن قيصر ليصرف نظره عما كان لمعركة مؤتة من الأثر الكبير لصالح المسلمين، وعما كان يطمح إليه بعد ذلك كثير من قبائل العرب من استقلالهم عن قيصر، ومواطأتهم للمسلمين، فقد كان هذا خطرا يتقدم ويخطو إلى حدوده خطوة بعد خطوة، ويهدد الثغور الشامية التي تجاور العرب، فكان يرى أنه يجب القضاء على قوة

---

(24) جُرجي حبيب زيدان (1278هـ/1861م- 1332هـ/1914م) أديب وروائي ومؤرخ وصحفي لبناني. أجاد فضلاً عن اللغة العربية، اللغة العبرية، والسريانية، والفرنسية، والانجليزية. أصدر مجلة التي كان يقوم بتحريرها بنفسه في ربيع الأول1310هـ الموافق لعام 1892م، ونشر فيها كتبه. له من الكتب كتاب "تاريخ التمدن الإسلامي" و"تاريخ آداب اللغة العربية" و"تراجم مشاهير الشرق" وغيرها، (الموسوعة الحرة)

https://ar.wikipedia.org/wiki/جرجي_زيدان

(25) ، جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي (169/11).

(26) الدينوري، الأخبار الطوال (71/1).

(27) رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (257/10).

(28) مصطفى بن حسني السباعي، ولد في مدينة حمص في سوريا عام 1915م. نشأ في أسرة معروفة بالعلم منذ مئات السنين، وكان والده وأجداده يتولون الخطابة في جوامع مدينة حمص، وقد تأثر بأبيه الشيخ حسني السباعي الذي كانت له علوم معروفة في الدين. له كثير من المؤلفات، توفي يوم السبت 3 اكتوبر 1964م، وصلي عليه في الجامع الأموي. الموسوعة الحرة بتصرف.

https://ar.wikipedia.org/wiki/مصطفى_السباعي

(29) نظام السلم والحرب في الإسلام (ص: 11-12).

(30) الشيخ الخضري، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، (217/1).

المسلمين قبل أن تتجسد في صورة خطر عظيم لا يمكن القضاء عليها، وقبل أن تثير القلاقل والثورات في المناطق العربية المجاورة للرومان ونظرا إلى هذه المصالح لم يقض قيصر بعد معركة مؤتة سنة كاملة، حتى أخذ يهيئ الجيش من الرومان والعرب التابعة لهم من آل غسان وغيرهم، وبدأ يجهز لمعركة دامية فاصلة.[31]

وأضاف أنَّه" ترامت إلى النبي ﷺ في المدينة أنباء هذا الإعداد الماكر، وتاريخ النصرانية- منذ تولّت الحكم- يؤكّد نية العدوان لدى رجال الكهنوت. فلم ير النبي ﷺ بدّا من استنفار المسلمين لملاقاة هذا العدوان المبيت."[32]

بعدما جاء أمر الله سبحانه وتعالى بمجاهدة أهل الكتاب في قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة : 29]، استنفر النبي ﷺ المسلمين وأعد العدة، وتوالت أحداث غزوة تبوك، تلك الأحداث الجسام التي خرج المسلمون فيها لدفع الظلم وتحرير الناس من ظلم الطغاة الظالمين الذين أرادوا استئصال الإسلام من الأرض.

قال الطبري عند تفسير آية الجزية: " نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِحَرْبِ الرُّومِ، فَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِهَا غَزْوَةَ تَبُوكَ. "[33]

المسألة الثالثة: التأصيل الفقهي للجزية

لماذا شُرعت الجزية؟

بعد بيان تعريف الجزية، ودليل مشروعيتها، وبيان كذلك أنها ليست من اختراع الإسلام ليؤذي غير المسلمين، بل إنها عُرف دولي تعارفت عليه الأمم قبل مجيئ الإسلام، غير أنَّ الإسلام هذَّب هذا العرف، وجعله يسير بصورة أفضل، وبعد أن تمَّ أيضا بيان الجو العام الذي شُرِعت فيه الجزية، نتطرق الآن إلى اختلاف الفقهاء في سبب مشروعية الجزية حيث منهم من اعتبرها وجبت عوضا عن النصرة، ومنهم من قال إنها صلة مالية، ومنهم من قال إنها تؤخذ من أهل الذمة حقنا للدم وأجرة عن سكنى الدار.

- **أولا-الجزية تجب عوضا عن النصرة:**

قال بذلك بعض فقهاء الحنفية، ففي الهداية شرح البداية: قال المرغيناني رحمه الله "الْجِزْيَةُ تَجِبُ عِوَضًا عَنِ النُّصْرَةِ، ..وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام"[34]كما ورد النص بذلك في الجوهرة قال الزبيدي رحمه الله "الجزية وجبت بدلا عن القتال".[35] وذلك "ببذل النفس والمال لأن كل من كان من أهل دار الإسلام تجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال، قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الصف: 10-11] لكن الكافر لما لم يصلح لنصرتنا لميله إلى دار الحرب اعتقادا قام الخراج المأخوذ منه المصروف إلى الغزاة مقام النصرة بالنفس، ثم النصرة من المسلم تتفاوت إذ الفقير ينصر دارنا راجلا، ومتوسط الحال ينصرها راكبا وراجلا والموسر بالركوب بنفسه وإركاب غيره. ثم الأصل لما كان متفاوتا تفاوت الخراج الذي قام مقامه[36]."تلك النصرة لرعايا الدولة بالمشاركة في القتال في جيش الدولة واجب على كل رعايا الدولة مسلمهم وكافرهم، لأن حماية الدولة من بطش الأعداء ليس على المسلمين وحدهم، بل على كل من يقطن الأرض، ويأمن على نفسه وأهله فيها، وما دام المسلمون قائمين به بذلا للنفس والمال بدافع من التمسك بدينهم، ولا يشارك غير المسلمين معهم بالقتال لبقائهم على الكفر، فهذه الجزية تؤخذ منهم وتصرف في هذا الباب.

يدل على ذلك أن جميع المعاهدات التي تمت بين المسلمين وبين المغلوبين من سكان البلاد، كانت تنص على هذه الحماية في العقائد والأموال، وقد جاء في عهد خالد بن الوليد لصاحب قس الناطف: "إني عاهدتكم على الجزية والمنعة.... فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم[37]". وبذلك تجبى الجزية عندما يكون الجيش جيش المسلمين فقط لا يشترك فيه غيرهم وهم المسئولون مسئولية تامة عن حماية الدولة وصونها من أي خطر خارجي أو داخلي يتهددها، وما لغير المسلم إلا أنه يعيش في أمن وأمان.

أما إذا لم يستطع المسلمون حماية أهل الذمة في دار الإسلام، لم يكن للمسلمين الجزية، حيث لم يقوموا بدورهم في الحماية والنصرة، بل عليهم رد ما حصَّلوه من جزية من غير المسلمين، وهذا ما سار عليه القادة من الصحابة خالد بن الوليد وأبو عبيدة عامر بن

(31) المباركفوري، الرحيق المختوم، (394/1).

(32) محمد الغزالي، فقه السيرة، ص: 402.

(33) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (198/14).

(34) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (161/2)،البابرتي، العناية شرح الهداية، (215/10).

(35) الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة (274/6).

(36) البابرتي، العناية شرح الهداية (47/6).

(37) الطبري، تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، (367/3).

الجراح[38]، وبالمثل عندما يشترك أهل الذمَّة في الدفاع عن الدولة فلا جزية عليهم، ذهب إلى ذلك عبد الكريم زيدان في رسالته[39] وساق عدة أدلة وشواهد من التاريخ الإسلامي ومن بينها:

كتاب سويد بن مقرن قائد جيش المسلمين في بلاد فارس في زمن عمر بن الخطاب – إلى ملك جُرجان[40]من تاريخ الطبري.

كما استدل بصلح الجراجمة[41] على أن يكونوا أعوانا للمسلمين وعيونا ومسالح في جبال اللكام، وأن لا يؤخذوا بالجزية[42].

- **ثانيا- الجزية صلة مالية تجب على أهل الذمة**

ذكر السرخسي من الحنفية أن الجزية صلة مالية تؤخذ من الذمي واستدل "بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِبَدَلٍ عَنْ السُّكْنَى لِأَنَّهُ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ صَارَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا فَإِنَّمَا يَسْكُنُ دَارَ نَفْسِهِ وَلَا يَسْكُنُ مِلْكَ نَفْسِهِ حَقِيقَةً وَقَوْلُنَا دَارُ الإِسْلامِ نِسْبَةٌ لِلْوِلايَةِ فَلا يَسْتَحِقُّ بِاعْتِبَارِهِ الأُجْرَةَ وَلا هُوَ بَدَلٌ عَنْ حَقْنِ الدَّمِ لِأَنَّ الآدَمِيَّ فِي الأَصْلِ مَحْقُونُ الدَّمِ وَالإِبَاحَةُ بِعَارِضِ الْقِتَالِ فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ عَادَ الْحَقْنُ الأَصْلِيُّ وَلِأَنَّ قَتَلَ الْكَافِرِ جَزَاءٌ مُسْتَحَقٌّ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَلا يَجُوزُ إسْقَاطُهُ بِمَالٍ أَصْلا فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعِوَضٍ عَنْ شَيْءٍ عَرَفْنَا أَنَّهُ صِلَةٌ ... ألا ترى أنها سميت خراجا في الشرع والخراج اسم لما هو صلة"[43].

ذهب إلى ذلك فيصل مولوي[44] فذكر أن "الجزية عبارة عن صلة مالية يستفيد أهل الذمة بسببها من أمرين: الأول التكافل الاجتماعي وذكر قصة عمر- رضي الله عنه- مع الرجل اليهودي، والثاني: الإعفاء من الخدمة العسكرية، واستدل بما سبق ذكره من أدلة"[45] وقد "نُصَّ على ذلك صراحة في بعض العهود والمواثيق التي أبرمت بين المسلمين وأهل الذمة في عهد عمر رضي الله عنه[46].

ويرى القرضاوي أيضا أن الجزية صلة مالية تؤخذ **مشاركة في النفقات العامة للدولة التي تقوم بحمايتهم والدفاع عنهم، وكفالة العيش لهم، وتأمينهم ضد العجزوالشيخوخة والفقركالمسلمين، كما رأينا ذلك جليًا في صنيع عمر مع الشيخ اليهودي[47].**

نخلص أنه وفقا للحنفية وبعض المتأخرين تُعتبر الجزية صلة مالية، وهي بهذا تُؤخذ عندما يستقر المسلمون وغيرهم في دار الإسلام ولا يشارك غير المسلمين في الدفاع والنصرة.

---

(38) جاء في كثير من العقود التي كتبها قادة المسلمين كخالد بن الوليد وغيره لأهل الذمة مثل هذا النص: "إن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم". وهذا ما صنعه أبو عبيدة بن الجراح حين أبلغه نوابه عن مدن الشام، بتجمع جحافل الروم، فكتب إليهم أن يردوا الجزية عمن أخذوها منه، وأمرهم أن يعلنوهم بهذا البلاغ: (إنَّما رددنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا ما جُمِع لنا من الجموع، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم (أي نحميكم) أنا لا نقدر على ذلك. وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشروط، وما كتبنا بيننا وبينكم، إن نصرنا الله عليهم". أخرجه أبو يوسف في الخراج، ص (١٦٦)، وانظره في: فتوح البلدان للبلاذري، ص (١٨٧).

(39) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (1/89 -90 بتصرف)

(40) «إنما سمي جُرْجَان جرجانا لأنه بناها جُرْجَان بْن لاوذ بْن سام بْن نوح عليه السلام وكان له أخوان فارس واجفاس فارس ويقال جرجيج بْن ولاد قَالَ وفتح جُرْجَان فِي أيام أمير المؤمنين عُمَر بْن الخطاب رضي الله عنه بعد فتح نهاوند لما قتل النعمان بْن مقرن ولي خلافته أخوه سويد بْن مقرن فجاء إلى الري وفتحها ثم عسكر إلى قومس وفتحها ثم فتح جُرْجَان. أخبرني أَبُو طاهر مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن العباس ببغداد حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عَبْد اللَّهِ بْن سيف حَدَّثَنَا السري بْن يحيى حَدَّثَنَا شعيب حَدَّثَنَا سيف بْن عُمَر التميمي عَنْ مُحَمَّد وطلحة والمهلب وعمرو وسعيد قالوا فتح جُرْجَان وعسكر سويد بْن مقرن ببسطام وكاتب ملك جُرْجَان رزبان»

" بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول ابن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان، إن لكم الذمة، وعلينا المنعة، على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم، على كل حالم، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا من جزائه، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم(40) "تاريخ جرجان» (ص44)

(41) الجراجمة من مدينة عَلَى جبل اللكام عند معدن الزاج فيما بَيْنَ بياس وبوقا، يقال لها الجرجومة وأن أمرهم كان في أيام استيلاء الروم عَلَى الشام وأنطاكية إِلَى بطريق انطاكية. «فتوح البلدان» (ص159):

(42) البلاذدري، فتوح البلدان، (ص159-160).

(43) السرخسي، المبسوط (80/10).

(44) فيصل مولوي (مواليد طرابلس 1941م- 2011م لبنان) داعية ومفكّر إسلامي، معروف في لبنان، والعالم العربي والإسلامي والأوروبي. شغل منصب الأمين عام الجماعة الإسلامية في لبنان، ورئيس بيت الدعوة والدعاة منذ تأسيسه سنة 1990م، من مؤلفاته موقف الإسلام من الرق، والأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين.

*https://ar.wikipedia.org/wiki/*فيصل_مولوي

(45) فيصل مولوي، المسلم مواطنا في أوروبا. (ص46-51).

(46) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. (ص:35). موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام:(3/445)

(47) الأثر المذكور رواه غير واحد من أهل العلم. منهم أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، وابن زنجويه في كتاب الأموال. وتناقله كثير من أهل العلم. منهم الإمام السيوطي في جامع الأحاديث، وابن القيم في أحكام أهل الذمة وصاحب كنز العمال. ولم نقف على من تكلم في سنده من أهل العلم، لكن ذكر هؤلاء العلماء المحققين له واستشهادهم به وبناء الأحكام عليه يدل على أن له أصلاً صحيحاً. أبو عبيد القاسم، الأموال

- **ثالثا: الجزية بدلا عن العصمة**

يرى المالكية والشافعية وبعض الحنفية أن الجزية تؤخذ من غير المسلم في مقابل العصمة، فيرى المالكية أنَّ "الجزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم"[48]، وهم إنَّما "أَعْطَوْا الْمَالَ فِي مُقَابَلَةِ الْأَمَانِ، وَمُجَازَاةٌ لِكَفِّنَا عَنْهُمْ "[49]، ولهذا فإنَّ الكافر "يستقر (آمنا) على نفسه وماله"[50].

وقد اعتبر الشافعية الجزية بدلا عن معان منها العصمة "اختلف الأصحاب فيما يقابلها، فقيل هو سكنى الدار وقيل: ترك قتالهم في دارنا. وقال الإمام الوجه أن يجمع مقاصد الكفار من تقرير وحقن دم ومال ونساء وذرية"[51].

كما ذهب بعض الحنفية كالميرغيناني والدمشقي والعيني إلى "أَنَّ الجزية وَجَبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ"[52] وذلك لأن "الجزية من الجزاء وهي تجزئ عن قتلهم. أو قتالهم مع المسلمين. وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر وقد اندفع بالموت والإسلام"[53] ورد السرخسي هذا الرأي بقوله إنَّ " قَتَلَ الْكَافِرِ جَزَاءٌ مُسْتَحَقٌّ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَلا يَجُوزُ إسْقَاطُهُ بِمَالٍ أَصْلا"[54].

بهذا يرى أصحاب هذا الرأي "تجب الجزية بدلا عن العصمة وهي بذلك في معنى الصلح عن دم العمد وذلك استدلالا بآية الجزية التي أباحت دماء الكافرين حتى يدفعوا الجزية، وتحقيق ذلك أن " الآدمي خلق معصوما محقون الدم لكونه مكلفا لأنه لا يتأتى له القيام بأمور التكليف إلا بكونه معصوما وإنما بطلت عصمته بعارض الكفر ثم لما أسلم عادت العصمة فصارت العصمة بدلا بقبول الجزية[55].

رد السرخسي هذا الرأي بقوله إن الجزية ليست بدلا "عَنْ حَقْنِ الدَّمِ لأَنَّ الآدَمِيَّ فِي الأَصْلِ مَحْقُونُ الدَّمِ وَالإِبَاحَةُ بِعَارِضِ الْقِتَالِ فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ عَادَ الْحَقْنُ الأَصْلِيُّ[56]"

ذكر مصطفى السباعي في كتابه السلم والحرب في الإسلام ما يفيد أن الجزية ليست بدلا عن حقن الدم ولكنها "تؤخذ في حالة إنهاء حرب أو حتى يستتب الأمر، وذلك يناسب قول الله تعالى﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة : 29]وهذا مناسب أيضا للحالة التي عاشها المسلمون من توقع الهجوم عليهم في أي لحظة من قبل الروم"[57].

وعلى هذا يرى د. مصطفى بأن الجزية لا تفرض إلا على المحاربين من أعداء الأمة، عندما ينتصر المسلمون عليهم ابتداء، أما إذا استتب أمرهم فلا حاجة إذن إليها إذ قد انتهى المقصد منها وهو الرضا بالنظام العام للإسلام وصارت الدولة للجميع، فقال إنَّ "الحالة التي جاء فيها الأمر حيث جاء الأمر بأقصى صورة متمثلة في الأمر بالقتال لمواجهة حالة التأهب البالغة لدى العدو، ولكن ختام الآية بالجزية يمنح مجالا رحبا من رحمة الله حيث إنَّ نهاية الآية بغير رحمة يكون بأمر المؤمنين بإبادة الروم كما يريدون القضاء على المسلمين. تلك هي الحالة التي شرع الله للمسلمين فيها الجزية أفنأخذ الحالة ونعممها على كل غير المسلمين؟[58]"

- **رابعا الجزية عوضا عن السكنى:**

يرى المالكية أنَّ الجزية يدفعها أهل الذمة بدلا عن "تَمْكِينِهِمْ مِنْ سُكْنَى بِلَادِنَا"[59]وبهذا نص الشافعية وإن تعددت المعاني عندهم فقال البجيرمي: "اختلف الأصحاب فيما يقابلها، فقيل هو سكنى الدار وقيل: ترك قتالهم في دارنا. وقال الإمام الوجه أن يجمع مقاصد الكفار من تقرير وحقن دم ومال ونساء وذرية"[60]

(48) ابن رشد، المقدمات الممهدات. (ص:368).

(49) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (336/1).

(50) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. (ص:309).

(51) البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)(274/4).

(52) الهداية في شرح بداية المبتدي (2 /403)،اللباب في شرح الكتاب (146/4)، ويُنظَر بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، (250/7).

(53) المصدر نفسه

(54) السرخسي، المبسوط(80/10).

(55) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (278/3)

(56) المبسوط(80/10) مرجع سابق.

(57) السباعي، نظام السلم والحرب في الإسلام، (ص: 11-13).

(58) المصدر نفسه

(59) الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (336/1).

(60) البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) (274/4).

ورد كذلك في الموسوعة الفقهية أنَّ الجزية "تجب عوضا عن سكنى دار الإسلام والإقامة فيها وهي بذلك في معنى الإجارة حيث أنهم لا قرار لهم في أرض الإسلام إلا بعقد الذمة وبدفع أجرة إقامتهم وهي الجزية".[61]

رد هذا القول ابن القيم بقوله "إنَّها لو كانت أجرة لوجبت على النساء والصبيان والزمني والعميان ولو كانت أجرة لما أنفت منها العرب من نصارى بني تغلب وغيرهم والتزموا ضعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم ولو كانت أجرة لكانت مقدرة المدة كسائر الإجارات ولو كانت أجرة لما وجبت بوصف الإذلال والصغار ولو كانت أجرة لكانت مقدرة بحسب المنفعة فإن سكنى الدار قد تساوي في السنة أضعاف الجزية المقدرة ولو كانت أجرة لما وجبت على الذمي أجرة دار أو أرض يسكنها إذا استأجرها من بيت المال ولو كانت أجرة لكان الواجب فيها ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر، وبالجملة ففساد هذا القول يعلم من وجوه كثيرة [62]"

أرجح أنَّ الجزية ليست عوضا عن الكفر، لأنَّنا علينا الدعوة، وإن استمر الكافر على كفره فعليه إثمه، فإن قبلنا مالا بدلا عن كفره، فتناه في الدنيا عن البحث عن الحق، وظن في الآخرة أنَّه يحاججنا به عند الله. والجزية أيضا ليست عوضا عن السكن فهو يعيش في بيت عاش فيه أبوه أو جدده فهو له. والجزية كذلك ليست عوضا عن القتل، لأنَّ الكافر يستحق القتل عندما يكون محاربا وهذا الذمي يعيش بين ظهراني المسلمين مسالما. فقد تكون الجزية عوضا عن المشاركة في القتال، أو صلة مالية مشاركة منهم في إقامة المجتمع كما يساهم المسلم بدفع الزكاة.

الخاتمة:

في ظل دولة المواطنة التي ينادي بها الجميع ولا يكاد يخلو دستور من دساتير العالم من ذكرها، يتساوى الناس جميعا في الحيز الجغرافي الذي يعيشون فيه في حقوقهم وواجباتهم، فلا تفريق بينهم أمام القضاء ولا في حقوقهم السياسية بسبب الدين، أو الجنس أو اللغة أو العرق. يوجد اعتباران سياسيان في مسألة الجزية:

الاعتبار الأول: إذا طالب المسلمون الأقلية غير المسلمة بالجزية قد يطالب غير المسلمين الأقلية المسلمة في بلادهم بما يماثلها أو يتخذوا معهم إجراءات غير مقبولة، ولهذا يرى حميد الله أنَّ سقوط الجزية عن غير المسلمين المقيمين في الدول الإسلامية، متوافقا بذلك مع رأي لجنة التعليمات الإسلامية في حكومة باكستان عندما وضعت الدستور عام 1368هـ/ 1949م التي لاحظت أمر المسلمين الساكنين في دول نصرانية ويهودية وغيرها من دول العالم، وخشيت إن فرض المسلمون الجزية على أهل الملل الأخرى أن تعمد تلك الدول إلى إجراءات انتقامية تعسفية في مقابل الجزية على سكان بلادها من المسلمين، وقال حميد[63]الله بعد أن ذكر قرار اللجنة " ولا نظن أن تلك اللجنة أخطأت روح الإسلام السمح في تخليه عن الجزية بل أدركت ما تؤثره مرونة الإسلام من علاج واقعي منطقي لبعض الحالات في بعض البيئات والظروف[64]"

الاعتبار الثاني: ذكر فيصل مولوي أيضا أن الجزية حكم شرعي ملزم إذا كانت بعد قتال، وأنه يمكن تجاوزها ضمن أي اتفاق يضمن التزام غير المسلمين بأحكام الإسلام العامة، ويضمن تحقيق العدل والمساواة بين الجميع في موجبات الدفاع عن البلاد وموجبات التكافل الاجتماعي، واستدل بأن الفقهاء يفرقون بين الجزية الصلحية والعنوية حيث إن الصلحية لا تحديد لها إلا ما يتفق عليه الطرفان، وأنه يمكن استبدالها بأي عنوان آخر كما فعل عمر رضي الله عنه حيث إن عليهم الصدقة مضعفة»[65]ويرى كذلك "بهذا تسقط الجزية إن كان هناك مصلحة في ذلك"[66].

بغض الطرف عن وجود ضغوط على المسلمين في أي مكان، ولا اتفاق مع غير المسلمين، ماذا عن الجزية داخل الدولة القطرية التي يعيش فيها المواطنون متساوين في الحقوق والواجبات؟ بالنظر إلى آراء الفقهاء عن أن الجزية بدلا عن النصرة، أصبح الجميع مشتركين في النصرة والدفاع عن الدولة، وبناء على ذلك أصبح الجميع متساوين، لا فضل لأحد على آخر حيث اشتراك الجميع في الخدمة الإلزامية فلا جزية على غير المسلم الذي يعيش في دولة أغلبها مسلمين.

ولكن بالنظر إلى أن الجزية صلة مالية، وواجب على جميع أفراد المجتمع المشاركة في الشأن العام، نجد أن المسلمين يؤدون زكاة أموالهم وهي أكثر بكثير مما يدفعه غير المسلمين كجزية، وبذلك يكون من باب المشاركة على غير المسلمين دفع ما يوازي الزكاة التي يدفعها المسلمون وتصرف في الشأن العام ويستفيد منها غير المسلمين.

---

(61) الموسوعة الفقهية الكويتية (136/15).

(62) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص:25.

(63) محمد حميد الله الهندي (1326هـ-1423هـ/1908م- 2002م)، أحد أعلام الثقافة العربية الإسلامية الكبار في العصر الحديث، وأحد كبار العلماء والدعاة الذين أنجبتهم شبه القارة الهندية بصورة عامة. قضى ما يقرب من نصف عمره بالبحث والتحقيق في أوروبا ودول الشرق الأوسط. وله مئات المقالات في القرآن والسيرة النبوية والفقه والتاريخ والحقوق والمكاتيب وغيرها. الموسوعة الحرة.

*https://ar.wikipedia.org/wiki/*محمد_حميد_الله

(64) حميد الله، مقدمة في علم السير أو حقوق الدول في الإسلام(92/1)

(65) مولوي، المسلم مواطنا في أوروبا (53/1).«فتوح البلدان» (ص182):

(66) المرجع السابق ص274

من الواضح أن الدين من أكثر الهويات وضوحا لذلك يظهر بشكل صارخ، ولكن هل تدفع الشعوب مشاركة في بناء أوطانها؟ الإجابة بالطبع نعم. يدفع المواطنون الضرائب ولا اعتراض أما إذا جاءت من ناحية الدين فهي تضاد الحرية؟ وبالسؤال هل كان الإسلام ظالما في أخذ الجزية؟ نقول إن كان الإسلام فارضا للجزية بغرض إيجاد سبيل للدفاع المشترك عن الضعفاء فهو بذلك مشكور. وإن كان فارضا لها على أساس ما استهلكه في الحرب من أموال وأنفس فهو حقه، لأنه يرد الاعتداء عنهم. وإن كان فارضا للجزية مشاركة من غير المسلمين في بناء الدولة التي يعيشون فيها ففي ذلك عدل وذلك لأن المسلمين أنفسهم يدفعون الزكاة مشاركة منهم في بناء الدولة.

وبهذا في دولة المواطنة، لا تؤخذ الجزية من غير المسلم من باب المساواة، ولكنها تؤخذ من باب المشاركة.

النتائج:

من خلال البحث توصل الباحث إلى ما يلي:

1- ليست الجزية عقوبة على الكفر، ولا حقناً لدم الكافر لأن قتل الكافر جزاء مستحق لله تعالى فلا يجوز إسقاطه بعوض مالي أصلا كالحدود.
2- ليست الجزية عوضا عن السكنى في بلاد المسلمين لأنه يسكن في ملك نفسه، وهو يسكن في دار الإسلام نسبة للولاية العامة.
3- باعتبار الجزية صلة مالية كما يرى ذلك بعض الحنفية، فإن المسلم يدفع الزكاة التي تفوق الجزية العديد من المرات، ويدفع الذمي الجزية مقابل ذلك وهي قدر زهيد من المال. فهي بذلك مساهمة في بناء الدولة والقيام بمتطلباتها وإصلاح منشئاتها، يعم خير ذلك على كل أفراد المجتمع.
4- أرجح أن الجزية عوض عن اشتراكهم في النصرة حيث يبذل المسلمون دماءهم وأموالهم للحفاظ على البلاد من أي غزو خارجي كذلك يجب على غير المسلم أن يشارك بشيء يسير وهو الجزية. لأنه لا يلتزم بالدفاع عن عقيدة الإسلام الذي لم يعتقده. ورد ذلك في الجوهرة قال الزبيدي رحمه الله "الجزية وجبت بدلا عن القتال".(67) وهذا بيان أنها بدل عن المشاركة في القتال وهي النصرة.

التوصيات:

1- إقامة المؤتمرات والندوات لمناقشة مدى إمكانية عدم مشاركة من يدين بدين معين في قتال أهل ملته بسبب وجوده في بلد هو فيه أقلية دينية.
2- إقامة المؤتمرات لإيجاد صيغة تجمع أحكام كل من الزكاة والجزية والضرائب، حتى يتساوى أو يتقارب الجميع فيما يدفعونه للدولة مشاركة في الشأن العام واحتياجات المجتمع.

المراجع:

- القرآن الكريم

1- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م) ط1، ج1.
2- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني(مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)دط، ج9.
3- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، أحكام أهل الذمة(الدمام: رمادى للنشر، 1418هـ- 1997م) ط1، ج1.
4- الأزهري، أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، (بيروت:دار إحياء التراث العربي، 2001م)ط1 ، ج11.
5- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) (عمان: دار الفكر، 1415هـ - 1995م) دط، ج4.
6- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، فتوح البلدان(بيروت: دار مكتبة هلال، 1988م).
7- الدردير، أحمد الدردير، الشرح الصغير لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (مصر: دار المعارف، د.س)دط، ج2.
8- الزَّبِيدِيّ، أبو بكر الزبيدي، الجوهرة النيرة (مصر: المطبعة الخيرية، 1322هـ) ط1، ج6.
9- الدينوري، أحمد بن داود الدينوري، الأخبار الطوال (القاهرة: دار إحياء الكتب العربي، 1960م)ط1، ج1.
10- السباعي، مصطفى السباعي، نظام السلم والحرب في الإسلام، (الرياض: مكتبة الوراق، 1419هـ، 1998م) ط2.
11- السجستاني، أبو بكر السجستاني، نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز (بيروت: مؤسسة الرسالة، بتمويل من وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، 1434هـ/ 2013م) ط1، ج1.
12- الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، السير الصغير، (بيروت: الدار المتحدة، 1975م) ط1، ج1.

(67) الزبيدي، الجوهرة النيرة (274/2).

13- الشيخ الخضري، محمد بن عفيفي الباجوري، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، (دمشق: دار الفيحاء، 1425ه) ط2، ج1.
14- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الإسكندرية: دار المعارف، د ت) د ط، ج2.
15- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420ه-2000م) ط1، ج14.
16- القرافي، أبو العباس أحمد بن أبي العلاء القرافي، الفروق (مع هوامشه)، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)دط، ج1.
17- الماوردي، أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية(القاهرة: دار الحديث، دس) دط، ج1.
18- الماوردي، أبو الحسن الماوردي، تفسير الماوردي- النكت والعيون، (بيروت: دار الكتب العلمية، دس) ط3، ج2.
19- المرغيناني، برهان الدين المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (بيروت: دار احياء التراث العربي) ج2.
20- المناوي، عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (القاهرة: عالم الكتب، 1410ه-1990م)دط، ج1.
21- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (عمان: دار الفكر، 1415ه- 1995م) دط، ج1.
22- زيدان، جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي (مصر: مطبعة الهلال، 1982م) د ط، ج11.
23- صفي الرحمن المباركفوري، صفي الرحمن بن عبد الله بن محمد المباركفوري، الرحيق المختوم (بيروت: دار الهلال، دس)ط1، ج1.
24- عبد الكريم زيدان، عبد الكريم زيدان العاني، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (بيروت مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، 1402ه-1982م) ج1، ط2.
25- فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313ه) ط1، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2)، ج3.
26- محمد الغزالي، محمد الغزالي السقا، فقه السيرة، (دمشق: دار القلم، 1427ه) ط1، ج1.
27- محمد حميد الله، محمد حميد الله الحيدرآبادي، مقدمة في علم السير أو حقوق الدول في الإسلام (بيروت: دار العلم للملايين، 1401ه-1981م) ط2، ج1.
28- مولوي، فيصل، المسلم مواطنا في أوروبا (الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: لجنة التأليف والترجمة، 1429ه-2008م).
29- يوسف القرضاوي، يوسف عبد الله القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (القاهرة: مكتبة وهبة-1397ه-1977م) ج1، ط1.